

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)  
بتتيميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة  
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم  
العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية  
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع  
تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434  
(27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من  
المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)  
المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء  
الإدارية..... كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
(أ) .....	
(ب) .....	
(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير .....	
- المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا .....	28.560
- الناظر .....	

(الباقي بدون تغيير).

«المادة الثالثة. - تستفيد الأطر المكلفة .....

من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
(أ) .....	
(ب) .....	
(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير .....	
- المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا .....	1.440 درهم
- الناظر .....	

(الباقي بدون تغيير).

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير  
التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.